تطبيقات أصولية على سورة النور دراسة تطبيقية (من أول السورة إلى نهاية الآية السادسة والعشرين)

د. آلاء بنت مجرب السلمي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

(المملكة العربية السعودية)

amgsolami@uqu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ١٠/ ١/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ٢٥/ ١/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-003-016

الملخص:

هذه دراسة بعنوان: "تطبيقات أصولية على سورة النور من أول السورة إلى نهاية الآية السادسة والعشرين" وهي تعنى بدراسة التطبيقات الأصولية على النصوص القرآنية مع استقصاء جميع الجوانب الأصولية واستنباطها بشكل مباشر، وتهدف إلى إبراز ثمرة علم أصول الفقه، والغاية منه، وربط الباحث بنصوص الكتاب مباشرة وبالواقع الشرعي العملي، وبيان العلاقة بين علم الفقه وأصوله وعلم التفسير من خلال تفسير آيات سورة النور وتحليلها أصوليًا، وبيان الأحكام المستفادة من ذلك، إضافة إلى ما اشتملت عليه من فرائض وما تناولته من القضايا العامة والخاصة، التي ينبغي أن يربى عليها المسلمون أفرادًا وجماعات، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: عدم خلو أي آية من الآيات التي هي محل الدراسة من مبحث أصولي مما يؤكد الارتباط بين العلوم، والإشارة إلى القياس في أكثر من موضع في السورة وذلك من خلال ذكر علل الأحكام، أو استخدام التشبيهات، ومما يوصي به الباحث: هو الاعتناء بتفسير النصوص الشرعية وتحليلها تحليلًا أصوليًا متكاملًا ليكون ذلك مرجع معتمد لمن أراد فهم القواعد الأصولية واستيعابها وكيفية تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: سورة النور، تطبيقات أصولية.

Fundamentalist Applications on Surat Al-Nour, an Applied Study (from the Beginning of the Surah to the Twenty-Sixth Verse)

Dr. Ala'a bint Mujreb Al-Salami

Assistant Professor of Principles of Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University

(Saudi Arabia)

amgsolami@uqu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 10/1/2023 **Research Acceptance Date:** 25/1/2023

Doi: 10.52840/1965-010-003-016

Abstract:

This is a study entitled: "Fundamentalist Applications on Surat Al-Nour from the beginning of the Surah to the twenty-sixth verse." It deals with the study of fundamentalist applications on the Qur'anic texts, while examining all the fundamentalist aspects and deducing them directly. The study aims at highlighting the fruit of the science of jurisprudence principles, its purpose, linking the researcher directly with the Qur'anic texts and the practical legislative reality, clarifying the relationship between the science of jurisprudence and its principles and the science of interpretation through the interpretation of the verses of Surat Al-Nour and their fundamental analysis, and the statement of the provisions learned from these verses, in addition to the obligations they contained and what it dealt with in terms of public and private issues, on which Muslims should be brought up as individuals and groups. Among the most important findings of the researcher: that none of the verses under study is devoid of a fundamentalist topic, which confirms the connection between the sciences, and the reference to analogy in more than one place in the surah, by mentioning the reasons for rulings, or the use of analogies. The researcher recommended: taking care of interpreting the legislative texts and analyzing them in an integrated fundamentalist analysis, so that this will be a reliable reference for those who want to understand and assimilate the fundamentalist rules and how to apply them.

Keywords: Surat Al-Nour, fundamentalist applications.

المقدمة:

الحمد لله البادئ بالإحسان من قبل توجه العابدين، البادئ بالعطايا من قبل طلب الطالبين، وأشهد أن لا إله إلا الله أعدل الحاكمين وأحكم الشارعين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اتبع نهجهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن العلم من أجزل العطايا الربانية التي تورث طاعة الله وخشيته والانقياد له؛ فقد قال -ﷻ- في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِن عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، ومن أشرف هذه العلوم علم أصول الفقه؛ "فهو علم ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"(١).

لذلك انصرفت إليه همم العلماء تأليفًا، وتصنيفًا حتى أسفروا عن مناهج متعددة، وطرائق متنوعة في التأليف في أصول الفقه، منها: طريقة الجمهور، وطريقة الحنفية، والطريقة الجامعة بين الطريقتين السابقتين، وطريقة الجمع بين الأصول والمقاصد والقواعد، وطريقة تخريج الفروع على الأصول، وتنوعت فيه أيضًا الدراسات بين دراسات تطبيقية، ودراسات تأصيلية، وفي هذا البحث المبارك يسر الله -ﷻ- أن أتعايش مع كتابه المبارك من خلال سورة النور؛ لاستنباط ودراسة ما ورد فيها من تطبيقات على القواعد الأصولية، فجعلت موضوع البحث: "تطبيقات أصولية على سورة النور من أول السورة إلى نهاية الآية السادسة والعشرون"

فأسأل الله تعالى أن ينور بصيرتي وأن يسدد خطاي وأسأل المولى العفو والغفران إنه سميع مجيب.

وتبرز أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١. أهمية الدراسة التطبيقية؛ فإن الدراسة النظرية للقواعد الأصولية قد تصعب على الباحث، أو ربما لا يفهم المراد من القاعدة فهمًا صحيحًا، أما دراسة أصول الفقه بهذه الطريقة التي تجمع الفروع بأصولها فهي تخرج أصوليًا قادرًا على فهم القواعد الأصولية فهمًا عميقًا، والاستفادة منها، وتفريع المسائل، وبنائها على أصولها، وقادراً على معرفة حكم مسألة فقهية ولو لم يطلع على كلام الفقهاء؛ لأن لديه أصل المسألة وقاعدتها.

(١) المستصفى للغزالي (١/ ١٣)

٢. الرغبة في تنمية الملكة الأصولية و الفقهية والتفسيرية، فموضوع التطبيقات الأصولية من خلال جزء من القرآن يربط بين علم الفقه وأصوله وعلم التفسير. و لا شك أن الجمع بين هذه العلوم في الدراسة يعود على الطالب بعظيم نفع وفائدة.

٣. أما ما دفعني إلى اختيار سورة (النور) ؛ هو ما اشتملت عليه من فرائض وما عنت به من أمور التشريع والتوجيه والأخلاق، وما تناولته من القضايا العامة والخاصة التي ينبغي أن يربى عليها المسلمون أفراداً وجمعات.

مشكلة الدراسة:

يمكن عرض مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة التالية:

١. ما علاقة علم أصول الفقه بعلم التفسير؟

٢. ما كيفية استعمال القواعد الأصولية كواسطة بين الدليل والحكم؟

٣. ماهي الأحكام الفقهية التي يمكن استنباطها من سورة النور – الآيات محل الدراسة- من خلال القواعد الأصولية؟

أهداف الدراسة:

١. إبراز ثمرة علم أصول الفقه، والغاية منه، وربط الباحث بنصوص الكتاب وبالواقع الشرعي العملي.

٢. بيان العلاقة بين علم الفقه وأصوله وعلم التفسير من خلال تفسير آيات سورة النور وتحليلها أصوليًا، وبيان الأحكام المستفادة من ذلك.

الدراسات السابقة :

(الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية)، للإمام: سليمان بن عبد القوي الطوفي. وهو كتاب مطبوع بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ومنشور في دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

وإن كانت هذه الدراسة تعد من المصادر الأصلية لهذا الموضوع فالإمام أشار إلى بعض المباحث الأصولية بمختلف موضوعاتها في جميع سور القرآن، ولكن هناك كثير من التطبيقات الأصولية التي لم يشر إليها والتي سأتناولها في هذا البحث.

٢. (صيغ الإيجاب دراسة أصولية تطبيقية على سورتي النور والأحزاب)، للباحثة: مريم بنت حبيب الرحمن منشي، و هي رسالة ماجستير في كلية الشريعة أم القرى ، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

والفرق بينها و بين موضوع البحث : أن الباحثة تناولت مبحثًا أصوليًا واحدًا وهو صيغ الإيجاب، بخلاف موضوعي فهو شامل لجميع المباحث الأصولية في سورة النور من أول السورة إلى نهاية الآية السادسة والعشرون.

٣. **(مباحث العموم وأثرها في استنباط الأحكام دراسة تطبيقية على نماذج من سورة النور)، للباحث: محمود سعيد الغزالي، بحث منشور في مجلة القلم، آب، العدد الثامن، ٢٠١٧م.**

والفرق بينها و بين موضوع البحث : أن الباحث تناول مبحثًا أصوليًا واحدًا وهو مباحث العموم، بخلاف موضوعي فهو شامل لجميع المباحث الأصولية في سورة النور من أول السورة إلى نهاية الآية السادسة والعشرون.

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

وذلك من خلال استقراء الآيات التي اشتملت على تطبيقات أصولية، ثم تحليل هذه الآيات أصوليًا.

المنهج الإجرائي للبحث:

حصر الآيات التي تحتوي على إشارات أصولية من سورة النور من خلال كتب التفاسير التي اهتمت بإبراز القواعد أو المسائل الأصولية.

١. ذكر كلام المفسرين الأصولي المتعلق بالآيات.

٢. إعراب الآيات ذات العلاقة بالمسائل الأصولية إن أفاد الإعراب فائدة أصولية.

٣. التطبيق الأصولي للآية، وفق التالي:

أ. صياغة القواعد الأصولية الواردة في الآية صياغة أصولية وفق ما هو موجود في كتب الأصول مع توثيقها من كتب الأصول المعتمدة في أول موضع ورودها.

ب. إذا نص أحد المفسرين على القاعدة تذكر مع توثيقها من كتب التفسير أو كتب الأصول.

ت. إيراد كلام المفسرين المختارة كتبهم في الآية نصًا أو معنى بالقدر الذي يخدم القاعدة الأصولية المذكورة.

خطة البحث:

حوى البحث مقدمة، واثنان وعشرون مبحثًا ، وخاتمة، وفهرسًا للمصادر والمراجع كما يلي:

أولاً : المقدمة : تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، والدراسات السابقة، والمنهج الذي اتبعته في البحث، وإجراءات البحث، وخطته.

ثانيًا : المباحث: وتشتمل على اثنين وعشرين مبحثًا، يحتوي كل مبحث على آية أو آيتين أو ثلاث بحسب مقتضى البحث.

رابعًا: الخاتمة : بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

خامسًا: فهرس المصادر والمراجع.

ووفق الله الجميع للخير والسداد، وأخذ بأيديهم إلى سبيل الرشاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: الآية الأولى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ: [سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [١]

إعراب ما له علاقة بالمسائل الأصولية:

(لَعَلَّكُمْ) لعل واسمها والجملة تعليل (تَذَكَّرُونَ) مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة خبر (٢).

- **القاعدة الأولى: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (٣).

في قوله تعالى: "أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات" فعطفت هذه الأوصاف بعضها على بعض والمقصود من تلك الأوصاف التنويه بهذه السورة ليقبل المسلمون على تلقي ما فيها. وفي ذلك امتنان على الأمة بتحديد أحكام سيرتها في أحوالها (٤).

- **القاعدة الثانية: الفرض والواجب مترادفان** (٥).

في قوله تعالى: "فرضناها" والفرض هنا التعيين والتقدير، أي: أوجبناها معينة مقدرة (٦).

- **القاعدة الثالثة: وقوع المجاز في القرآن** (٧).

---

(٢) يُنظر: إعراب القرآن للدعاس (٢/ ٣٤٣)

(٣) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(٤) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٤٢)

(٥) اتفق العلماء –من حيث اللغة– على أن مفهوم هذين اللفظين مختلف ومعناهما متباين، أما من حيث الشرع فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الفرض والواجب مترادفان شرعًا، خلافًا للحنفية وبعض الحنابلة، والنزاع في هذه المسألة لفظي كما ذهب إلى ذلك الإسنوي

يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٢٤٩)؛ العدة (١/ ٢٥٠)؛ المستصفى (١/ ١٨٩)؛ الواضح (١/ ١٢٥)؛ الروضة (١/ ١٥١-١٥٢)؛ المغني للخبازي (ص٨٣-٨٤)؛ جمع الجوامع (ص٢١٢)؛ نهاية السول (١/ ٤٩)؛ إرشاد الفحول (١/ ٢٦).

(٦) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٦٤)؛ مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٠١)؛ الإحكام (١/ ١٣٥)؛ التحرير والتنوير (١٨/ ١٤٣-١٤٢).

(٧) وهو مذهب الجمهور خلافًا لأبي داود

=

في قوله تعالى: "وأنزلنا فيها آيات بينات" تنويه بكل آية اشتملت عليها السورة : من الهدى إلى التوحيد، وحقّية الإسلام، ومن حجج وتمثيل، وما في دلائل صنع الله على سعة قدرته وعلمه وحكمته فالمراد من الآيات المنزلة في هذه السورة جميع ما اشتملت عليه من الآيات لا آيات مخصوصة من بينها، فكان حرف (في) الموضوع للظرفية مستعملاً في غير ما وضع له حقيقة إذ ليس ثم ما يشبه بالخزانة ونحوها (٨).

- **القاعدة الرابعة: النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم إن كانت في معرض الامتنان.** (٩)

في قوله تعالى "آيات بينات" لفظ "آيات" نكرة وجاء في سياق الامتنان فالله سبحانه وتعالى أنزل هذه الآيات فيها حجج العقول ترشدنا إلى مسائل التوحيد، وفيها دلائل الأحكام ترشدنا إلى وجه الحق، وترفع غمة الجهل، فجميع هذه الآيات آيات التوحيد وآيات الأحكام هي آيات بينات ليس فيها مشكل (١٠).

- **القاعدة الخامسة: دخول اللام من الطرق الدالة على العلية دلالة نصية غير قاطعة** (١١).

في قوله تعالى: "لعلكم تذكرون" بين الله سبحانه وتعالى العلة من إنزال الآيات وتبيينها ليتذكر المؤمنون بهذه الآيات البينات، ويعملوا بها. فحرف اللام في قوله "لعلكم" يعتبر مسلكًا من مسالك العلة، وهو: النص غير القاطع، فمعنى كونه نص على العلة: أي أن دلالته على العلية ظاهرة، ومعنى كونه غير قاطع: أي أنه ليس صريحًا في العلية لأنه قد يأتي لغير العلية (١٢).

=

يُنظر: العدة (١/ ٤٢٣)؛ المستصفى (١/ ٢٨٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٣١)؛ نهاية السول (١/ ٣٠٠)؛ إرشاد الفحول (١/ ٦٧).

(٨) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٤٤)

(9) يُنظر: شرح الكوكب (٣/ ١٣٩)

(١٠) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٦٤)؛ المحرر الوجيز (٤/ ١٦٠)

(١١) يُنظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٥٥)؛ الروضة (٣/ ٨٣٦)؛ جمع الجوامع (ص٤١٣)؛ نهاية السول (٢/ ٨٣٩).

(١٢) يُنظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٥٥)؛ شرح الكوكب (٤/ ١٢٢)؛ اعراب القرآن للدعاس (٢/ ٣٤٣)

المبحث الثاني: الآية الثانية.

[الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [٢]].

- **القاعدة الأولى: جواز نسخ القرآن بالقرآن.** (١٣)

هذه الآية ناسخة لما في سورة النساء [وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [١٥] وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا] [١٦] [النساء:١٥-١٦] من الإمساك في البيوت، ومن الأذى في الأخرى، ونسخ القرآن بالقرآن جائز باتفاق العلماء (١٤).

- **القاعدة الثانية: لفظ الواحد المعرف بالألف واللام غير المعهودة يقتضي العموم** (١٥).

في قوله تعالى: "الزانية والزاني" لفظ ظاهره العموم في المسلمين والكافرين، وفي الأحرار والعبيد والإماء، وفي المحصن وغير المحصن، ثم إن العلماء خصصوا من هذا العموم أشياء منها باتفاق، ومنها باختلاف (١٦).

---

(١٣) يُنظر: العدة (٢/ ١٥)؛ أصول السرخسي (٢/ ٦٧)؛ المستصفى (١/ ٣٢٢)؛ المحصول لابن العربي (ص١٤٦)؛ المغني (ص٢٥٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٣٦)؛ نهاية السول (١/ ٥٩٠).

(١٤) يُنظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (١/ ٣٢)؛ المحصول للرازي (١/ ٤٢٥)؛ الروضة (١/ ٣٢١).

(١٥) هذا على مذهب الجمهور وهو: أن للعموم لفظ وصيغة تخصه، وخالف بعضهم في إفادة هذه الصيغة للعموم.

يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٧)؛ العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٠)؛ المستصفى (٢/ ٧١٥)؛ الواضح (١/ ٣٥)؛ الروضة (٢/ ٦٦٥)؛ المغني (ص١١٤-١١٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(١٦) يُنظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٦٠-٥٩)؛ التحرير والتنوير (١٨/ ١٤٦)؛ مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣١١)؛ الإشارات الإلهية (٣/ ٥١)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٦٦)

- **القاعدة الثالثة: الواو العاطفة لمطلق الجمع** [١٧].

- في قوله تعالى: "الزانية والزاني" فعطف (الزاني) على (الزانية) وقدم ذكر (الزانية) على (الزاني) للاهتمام بالحكم لأن المرأة هي الباعث على زنى الرجل وبمساعدتها الرجل يحصّل الزنى ولو منعت المرأة نفسها ما وجد الرجل إلى الزنى تمكيناً ، فتقديم المرأة في الذكر لأنه أشد في تحذيرها [١٨].

- وفي قوله تعالى: "ولا تأخذكم بهما رأفة" معطوفة على (فاجلدوا) فلما كان الجلد موجعًا وكان المباشر له قد يرق على المجلود من وجعه نهي المسلمون أن تأخذهم رأفة بالزانية والزاني فيتركوا الحد أو ينقصوه [١٩].

- وفي قوله تعالى: "واليوم الآخر" عطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله للتذكير بأن الرأفة بهما في تعطيل الحد أو نقصه نسيان لليوم الآخر فإن تلك الرأفة تفضي بهما إلى أن يؤخذ منهما العقاب يوم القيامة فهي رأفة ضارة كرأفة ترك الدواء للمريض ، فإن الحدود زواجر على ما تؤذن به أدلة الشريعة.

- **القاعدة الرابعة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.** [20]

قوله تعالى: "فاجلدوا" أمر مجرد عن القرائن فاقتضى الوجوب، وجاء الأمر هنا بصيغة (افعل) والمخاطب بهذا الوجوب هو الإمام ومن ناب عنه [٢١].

---

(١٧) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(١٨) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٤٦)

(١٩) المرجع السابق (١٨/ ١٥٠)

(20) ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ونسب إلى أئمة المذاهب الأربعة، والخلاف في هذه المسألة كبير ذكر الإسنوي فيه ثمانية مذاهب، واختار الباقلاني والرازي وابن العربي التوقف خلافًا لما ذهب إليه الجمهور.
يُنظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٧)؛ العدة (١/ ١٥٢) وذكر أن هذا ظاهر كلام أحمد في مواضع؛ أصول السرخسي (١/ ١٥)؛ المستصفى (٢/ ٦٦٥-٦٦٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٥٦)؛ المغني (ص٣١)؛ جمع الجوامع (ص٢٨٨)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢١٧)؛ نهاية السول (١/ ٣٩٦)؛ إرشاد الفحول (١/ ٢٤٧).

(٢١) يُنظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣١٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٦٦)

- **القاعدة الخامسة: ترتب حكم عقب وصف بالفاء يدل على التعليل به** (٢٢).

في قوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا " ترتيب الحكم على الوصف المشتق يفيد كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لا سيما إذا كان الوصف مناسبًا، وهاهنا كذلك، فيدل ذلك على أن الزنا علة لوجوب الحد، فيلزم أن يقال أينما تحقق الزنا يتحقق وجوب الجلد ضرورة أن العلة لا تنفك، وهذا مسلك من مسالك العلة، وهو نوع من أنواع الإيماء، والإيماء يعتبر نوع من أنواع النص، ومعنى كونه إيماءً: أي أنه اقتران وصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيرة للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدًا من فصاحة كلام الشارع، ومعنى كونه نصًا: أي نص من كتاب الله تعالى (٢٣).

- **القاعدة السادسة: كل من أقوى صيغ العموم** (٢٤).

في قوله تعالى: "كل واحد منهما" تأكيد للعموم المستفاد من التعريف في قوله: "الزانية والزاني" (٢٥).

- **القاعدة السابعة: من للتبيين** (٢٦).

في قوله: "منهما" أي من الزاني والزانية، وفيه تأكيد للعموم المستفاد من التعريف فلم يكتف بأن يقال : فاجلدوهما (٢٧).

---

(٢٢) يُنظر: المستصفى (٢/ ٩٥٦)؛ الروضة (٣/ ٨٤١-٨٣٩)؛ جمع الجوامع (ص٤١٤)؛ شرح الكوكب (٤/ ١٢٥).

(٢٣) يُنظر: شرح الكوكب (٤/ ١٢٥-١١٧)

(٢٤) يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٨)؛ أصول السرخسي (١/ ١٥٧)؛ المستصفى (٢/ ٧١٥)؛ الروضة (٢/ ٥٩٣) ؛ المغني للخبازي (ص١١٤)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(٢٥) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٤٧)

(٢٦) يُنظر: جمع الجوامع (ص٢٨٤)

(٢٧) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٤٩)

- **القاعدة الثامنة: حجية مفهوم العدد** (٢٨).

في قوله تعالى: "مائة جلدة" علق الشارع حكم الجلد في حق الزاني بعدد مخصوص وهو مائة جلدة.

- **القاعدة التاسعة: دلالة العدد دلالة نصية قاطعة** (٢٩).

في قوله تعالى: "مائة جلدة" فلا يجوز تغيير الحد الذي حده وشرعه الله سبحانه وتعالى والزيادة أو النقصان عليه.

- **القاعدة العاشرة: النهي المطلق يقتضي التحريم** (٣٠).

في قوله تعالى: "ولا تأخذكم" نهي مجرد عن القرائن ظاهره التحريم، وجاء النهي هنا بصيغة (لا تفعل) ففيه نهي عن تعطيل الحدود وأنه لا يجوز العفو عنها للإمام ولا لغيره (٣١).

- **القاعدة الحادية عشرة: النكرة في سياق النهي تقتضي العموم** (٣٢).

في قوله تعالى: "ولا تأخذكم بهما رأفة" لفظ (رأفة) نكرة في سياق النهي ظاهرها العموم فلا يجوز أن تحمل أحدًا رأفة على زان بأن يسقط الحد أو يخففه عنه (٣٣).

- **القاعدة الثانية عشرة: الباء للسببية** (٣٤).

في قوله تعالى: "ولا تأخذكم بهما رأفة" أي أخذ الرأفة بسبب جلدهما (٣٥).

---

(٢٨) يُنظر: المحصول لابن العربي (ص١٠٤)؛ جمع الجوامع (ص٢٤٢)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢٠٦)؛ شرح الكوكب (٣/ ٥٠٨-٥٠٧).

(٢٩) يُنظر: الروضة (٢/ ٥٦٠)

(٣٠) ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ونسب إلى أئمة المذاهب الأربعة، واختار الغزالي وابن العربي التوقف.
يُنظر: نص الإمام الشافعي على ذلك في الرسالة (ص٣٣٨)؛ العدة (١/ ٢٧٧المستصفى (٢/ ٦٦٥-٦٦٠)؛)؛ المحصول لابن العربي (ص٦٩)؛ جمع الجوامع (ص٢٩٩)؛ نهاية السول (١/ ٤٣٥-٤٣٤)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢٣٥)؛ إرشاد الفحول (١/ ٢٧٩).

(٣١) يُنظر: الإكليل (١/ ١٨٨)

(٣٢) يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٧)؛ شرح الكوكب (٣/ ١٣٧).

(٣٣) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٦٦)

(٣٤) يُنظر: شرح الكوكب (١/ ٢٦٩)؛ التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٠) ونص عليها.

(٣٥) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٠)

- **القاعدة الثالثة عشرة: الواو للاستئناف** (٣٦).

في قوله تعالى: "وليشهد".

- **القاعدة الرابعة عشرة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.** (37)

في قوله تعالى: "وليشهد" أمر الله أن تحضر جماعه من المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقًا لإقامة الحد وحذرًا من التساهل فيه، وهذا أمر مجرد عن القرائن ظاهره وجوب حضور طائفة للحد، وهو هنا بصيغة المضارع المقرون باللام (ليفعل)، وحمله البعض على الندب (٣٨).

- **القاعدة الخامسة عشرة: من للتبعيض** (٣٩).

في قوله: "من المؤمنين" أمر أن تحضر جماعة من بعض المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقاً لإقامة الحد وحذراً من التساهل فيه فإن الإخفاء ذريعة للإنساء، والطائفة : الجماعة من الناس وقد اختلف في ضبط عددها هنا . والظاهر أنه عدد تحصل بخبره الاستفاضة وهو يختلف باختلاف الأمكنة (٤٠).

- **القاعدة السادسة عشرة: دخول العبيد تحت الخطاب المضاف إلى الناس والمؤمنين** (٤١).

في قوله تعالى: "طائفة من المؤمنين" فيدخل في الخطاب بالمؤمنين العبيد.

---

(٣٦) يُنظر: العدة (١/ ١٣٥)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٠٥).

(37) يُنظر من هذا البحث (هامش٢٠)، ويُنظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٧)؛ العدة (١/ ١٥٢) وذكر أن هذا ظاهر كلام أحمد في مواضع؛ أصول السرخسي (١/ ١٥)؛ المستصفى (٢/ ٦٦٥-٦٦٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٥٦)؛ المغني (ص٣١)؛ جمع الجوامع (ص٢٨٨)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢١٧)؛ نهاية السول (١/ ٣٩٦)؛ إرشاد الفحول (١/ ٢٤٧).

(٣٨) يُنظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣١٧)؛ الإكليل (١/ ١٨٨)؛ التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٢-١٥١).

(٣٩) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١١)؛ العدة (١/ ١٣٩-١٣٨)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٢٢)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٣)؛ جمع الجوامع (ص٢٨٤).

(٤٠) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٥١)

(٤١) ذهب إلى هذا أكثر العلماء، وذهب بعضهم إلى أنه لا يدخلون إلا بدلالة تخصهم .

يُنظر: العدة (١/ ٢٣٣)؛ المستصفى (٢/ ٧٦٢-٧٦١)؛ الواضح (٣/ ١١٩)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٦)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٦)؛ شرح الكوكب (٣/ ٢٤٢).

المبحث الثالث: الآية الثالثة.

[الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أو مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [٣]].

- **القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** (٤٢).

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية، ومن هذه الروايات: أنها نزلت جوابًا عن سؤال مرثد بن أبي مرثد هل يتزوج عناق وهي زانية ومشركة ومرثد مسلم تقي وحكمها عام لمرثد وغيره من المسلمين بحق عموم لفظ المؤمنين (٤٣).

- **القاعدة الثانية: لفظ الواحد المعرف بالألف واللام غير المعهودة يقتضي العموم** (٤٤)

في قوله تعالى: "الزاني" ، "الزانية" لفظ ظاهره العموم في جميع الزناة والزواني.

- **القاعدة الثالثة: أو للعطف بمعنى الواو** (٤٥).

في قوله تعالى: "زانية أو مشركة" وقوله "زان أو مشرك" وعطفت المشركة على الزانية وكذلك المشرك على الزاني لزيادة التفظيع (٤٦).

- **القاعدة الرابعة: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (٤٧).

في قوله تعالى: "والزانية" معطوفة على الزاني.

---

(٤٢) ذهب إلى ذلك كثير من العلماء وخالف في ذلك مالك وبعض الشافعية.
يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٢٨٩)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٤)؛ المستصفى (٢/ ٧٤٣) ؛ المحصول لابن العربي (ص٧٩)؛ الروضة (٢/ ٦٩٣)؛ نهاية السول (١/ ٥٣٦).

(٤٣) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٣)، وللنظر في أسباب نزولها، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٦٨-٢٦٩)؛ الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي (١/ ١٤٢).

(٤٤) يُنظر من هذا البحث (هامش١٥)، ويُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٧)؛ العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٠)؛ المستصفى (٢/ ٧١٥)؛ الواضح (١/ ٣٥)؛ الروضة (٢/ ٦٦٥)؛ المغني (ص١١٤-١١٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(٤٥) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٢١٦)

(٤٦) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٦)

(٤٧) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

- **القاعدة الخامسة: مادة (ح ر م) وما تصرف منها نص في التحريم** (٤٨).

بدأ الله سبحانه وتعالى الآية بذم الزناة وتشنيع الزنا، وأخبر أنه لا يقع فيه إلا زان أو مشرك ولا يوافقه عليه من النساء إلا زانية أو مشركة، وقوله: "وحرم ذلك على المؤمنين" تكميل للمقصود من الجملتين قبلها، وهو تصريح بما أريد من تفظيع نكاح الزانية وببيان الحكم الشرعي في القضية وهو التحريم (٤٩)

- **القاعدة السادسة: الواو للاستئناف** (٥٠).

في قوله تعالى: "وحرم ذلك على المؤمنين"

- **القاعدة السابعة: لفظ الجمع المعرف بالألف واللام لغير المعهود يفيد العموم** (٥١).

قوله تعالى: "المؤمنين" ظاهره العموم وهذا يؤيد القاعدة الأولى في هذه الآية وهي أن الحكم عام في جميع المؤمنين وليس خاصًا بمن نزلت فيهم الآية (٥٢).

المبحث الرابع: الآية الرابعة.

[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [٤]].

- **القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** (٥٣).

هذه الآية نزلت في هلال بن أبي أمية وحكمها عام في جميع المسلمين (٥٤).

---

(٤٨) يُنظر: شرح الكوكب (١/ ٣٨٦)؛ صيغ الأحكام التكليفية لمناهل بانقا (ص٤٦)

(٤٩) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٧)؛ وذهب جمهور العلماء إلى إباحة نكاح الزانية بشرطين: انقضاء عدتها بوضع الحمل من الزنا، وتوبتها. يُنظر: المغني (٧/ ٥٠٢)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١١٩٧).

٥٠() يُنظر: العدة (١/ ١٣٥)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٠٥).

(٥١) يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٦)؛ العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٠)؛ المستصفى (٢/ ٧١٤) ؛ الواضح (١/ ٣٥)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ الروضة (٢/ ٦٦٥)؛ المغني (ص١١٤-١١٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(٥٢) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٣)

٥٣() يُنظر من هذا البحث (هامش٤٢)، ويُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٢٨٩)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٤)؛ المستصفى (٢/ ٧٤٣) ؛ المحصول لابن العربي (ص٧٩)؛ الروضة (٢/ ٦٩٣)؛ نهاية السول (١/ ٥٣٦)؛ أسباب نزول القرآن للواحدي (١/ ٣١٧).

- **القاعدة الثانية: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (٥٥).

- في قوله: "والذين يرمون المحصنات" عطف على حد الزنا فمن المناسب بعد ذكر حد الزنا ذكر حكم الذين يرمون المحصنات بالزنى إذا كانوا غير أزواجهن وهو حد القذف (٥٦).
- وفي قوله: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا".
- وفي قوله: "وأولئك هم الفاسقون".

- **القاعدة الثالثة: الاسم الموصول يفيد العموم.**(57)

في قوله تعالى: "والذين يرمون" ظاهره العموم في كل من قذف محصنًا، ويخرج من هذا العموم صور منها: الوالد يقطف ولده أو أحدًا من نوافله فلا يجب عليه الحد (٥٨).

- **القاعدة الرابعة: لفظ الجمع المعرف بالألف واللام لغير المعهود يفيد العموم** (٥٩).

- في قوله تعالى: "المحصنات" ظاهره العموم ويراد بهن هنا العفائف من النساء، وأجمع العلماء على أن حكم الرجال والنساء هنا واحد (٦٠).
- وفي قوله تعالى: "الفاسقين" ظاهره العموم في كل من يصدق عليه الوصف.

=

(٥٤) يُنظر: تفسير البيضاوي (٤/ ٩٩)

(٥٥) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(٥٦) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٨)

(57) ذهب إلى ذلك جمهور العلماء وخالف بعضهم في هذه الصيغة.

يُنظر: العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٥٧-١٥٥)؛ الواضح (١/ ٣٦)؛ شرح الكوكب (٣/ ١٢٣) ؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(٥٨) يُنظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٢٦)

(٥٩) يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٦)؛ العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٠)؛ المستصفى (٢/ ٧١٤) ؛ الواضح (١/ ٣٥)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ الروضة (٢/ ٦٦٥)؛ المغني (ص١١٤-١١٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(٦٠) يُنظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٦١)

- **القاعدة الخامسة: ثم العاطفة للتعقيب مع التراخي** (٦١).

في قوله تعالى: "ثم لم يأتوا بأربعة شهداء".

- **القاعدة السادسة: حجية مفهوم العدد** (٦٢).

- في قوله تعالى: "أربعة شهداء" والذي يفتقر إلى أربعة شهداء هو الزنا (٦٣).
- في قوله تعالى: "ثمانين جلدة" علق الشارع حكم الجلد في حق القاذف بعدد مخصوص وهو ثمانين جلدة.

- **القاعدة السابعة: الفاء العاطفة للتعقيب** (٦٤).

في قوله تعالى: "فاجلدوهم" وهي هنا للربط بين الفعل وجوابه.

- **القاعدة الثامنة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب** (٦٥).

في قوله تعالى: " فاجلدوهم " أمر مجرد عن القرائن ظاهره الوجوب، وجاء الأمر هنا بصيغة (افعل).

---

(٦١) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٧)؛ العدة (١/ ١٣٦)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٠٩)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠)؛ جمع الجوامع (ص٢٧٦-٢٧٧).

(٦٢) يُنظر: المحصول لابن العربي (ص١٠٤)؛ جمع الجوامع (ص٢٤٢)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢٠٦)؛ شرح الكوكب (٣/ ٥٠٨-٥٠٧).

(٦٣) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٧٣)

(٦٤) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٦)؛ العدة (١/ ١٣٦)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٠٧)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠)؛ جمع الجوامع (ص٢٧٦).

(٦٥) يُنظر من هذا البحث (هامش٢٠)، ويُنظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٧)؛ العدة (١/ ١٥٢) وذكر أن هذا ظاهر كلام أحمد في مواضع؛ أصول السرخسي (١/ ١٥)؛ المستصفى (٢/ ٦٦٥-٦٦٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٥٦)؛ المغني (ص٣١)؛ جمع الجوامع (ص٢٨٨)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢١٧)؛ نهاية السول (١/ ٣٩٦)؛ إرشاد الفحول (١/ ٢٤٧).

- **القاعدة التاسعة: ترتب حكم عقب وصف بالفاء يدل على التعليل به** (٦٦).

في قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم " ترتيب الحكم على الوصف المشتق يفيد كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لا سيما إذا كان الوصف مناسبًا، وهاهنا كذلك، فيدل ذلك على أن القذف علة لوجوب الحد.

- **القاعدة العاشرة: النهي المطلق يقتضي التحريم** (٦٧).

في قوله تعالى: "لا تقبلوا" نهي مجرد عن القرائن ظاهره التحريم، وجاء النهي هنا بصيغة (لا تفعل) ففيه نهي عن قبول شهادتهم.

المبحث الخامس: الآية الخامسة.

[إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٥]].

- **القاعدة الأولى: الاستثناء المذكور عقيب جمل كثيرة هل يعود على الكل؟** (٦٨)

تضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبدا، وفسقه، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع وعامل في فسقه بإجماع، واختلف الناس في عمله في رد الشهادة، بناء على اختلافهم في الاستثناء المذكور عقيب جمل كثيرة على يعود على الكل؟ على قولين: (٦٩)

القول الأول: الاستثناء عامل في رد الشهادة فإذا تاب القاذف قبلت شهادته. وهو قول الجمهور.

---

(٦٦) يُنظر: المستصفى (٢/ ٩٥٦)؛ الروضة (٣/ ٨٤١-٨٣٩)؛ جمع الجوامع (ص٤١٤)؛ شرح الكوكب (٤/ ١٢٥).

(٦٧) يُنظر من هذا البحث (هامش٣٠)، ويُنظر: نص الإمام الشافعي على ذلك في الرسالة (ص٣٣٨)؛ العدة (١/ ٢٧٧)؛ المستصفى (٢/ ٦٦٥-٦٦٠)؛)؛ المحصول لابن العربي (ص٦٩)؛ جمع الجوامع (ص٢٩٩)؛ نهاية السول (١/ ٤٣٥-٤٣٤)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢٣٥)؛ إرشاد الفحول (١/ ٢٧٩).

(٦٨) وهذا مذهب جمهور العلماء وخالف في ذلك أبو حنيفة .

يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٤٥)؛ العدة (١/ ٤١٥-٤١٤)؛ المستصفى (٢/ ٨١٩)؛ المحصول لابن العربي (ص٨٤)؛ المحصول (١/ ٣١٩)؛ جمع الجوامع (ص٣١٤-٣١٥)؛ نهاية السول (١/ ٥٠٦-٥٠٥).

(٦٩) يُنظر: المحرر الوجيز (٤/ ١٦٥)؛ مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٢٨)؛ الإشارات الإلهية (٣/ ٥١)؛ التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٦٢)؛ التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٩).

القول الثاني: لا يعمل الاستثناء في رد شهادته وإنما يزول فسقه عند الله تعالى، وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال، وهو قول أبو حنيفة.

- **القاعدة الثانية: الاستثناءات إذا تعددت وكان البعض معطوفًا على البعض بحرف العطف، كان الكل عائدًا إلى المستثنى منه** (٧٠).

في قوله تعالى: "إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا" فعطف الله سبحانه وتعالى الصلاح على التوبة لذلك قال بعض المفسرين أن توبته هي صلاح حاله في دينه (٧١).

- **القاعدة الثالثة: الاسم الموصول يفيد العموم** (٧٢).

قوله تعالى: "الذين" ظاهره العموم.

- **القاعدة الرابعة: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (٧٣).

في قوله تعالى: "وأصلحوا".

- **القاعدة الخامسة: الفاء استئنافية** (٧٤).

في قوله تعالى: "فإن الله غفور رحيم".

المبحث السادس: الآية السادسة.

[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ [٦]].

إعراب ما له علاقة بالمسائل الأصولية:

(وَالَّذِينَ) الواو استئنافية واسم الموصول مبتدأ والجملة مستأنفة (يَرْمُونَ) مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة صلة (أَزْوَاجَهُمْ) مفعول به والهاء مضاف إليه (وَلَمْ) الواو

(٧٠) يُنظر: المحصول للرازي (١/ ٣١٨)؛ نهاية السول (١/ ٥٠٥-٥٠٤)

(٧١) يُنظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٦٢)

(٧٢) يُنظر من هذا البحث (هامش٥٧)، ويُنظر: العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٥٧-١٥٥)؛ الواضح (١/ ٣٦)؛ شرح الكوكب (٣/ ١٢٣) ؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(٧٣) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(٧٤) يُنظر: إعراب القرآن للدعاس (٢/ ٣٤٤).

حالية ولم جازمة (يَكُنْ) مضارع ناقص مجزوم (لَهُمْ) متعلقان بالخبر المقدم (شُهَداءُ) اسم يكن والجملة حالية (٧٥).

- **القاعدة الأولى: الواو للاستئناف** (٧٦).

في قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم".

- **القاعدة الثانية: الواو بمعنى الحال** (٧٧).

في قوله تعالى: "ولم يكن".

- **القاعدة الثالثة: الواو اعتراضية** (٧٨).

في قوله تعالى: "والخامسة".

- **القاعدة الرابعة: الاسم الموصول يفيد العموم** (٧٩).

في قوله تعالى: "الذين يرمون" ظاهره العموم في كل من رمى وفي كل رمي سواء قال: زنت، أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه (٨٠).

- **القاعدة الخامسة: لفظ الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم** (٨١).

في قوله تعالى "أزواجهم" ظاهره العموم فالحكم عام في كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين، وهذا عموم مخصوص فغير المكلفين لا يدخلون فيه (٨٢).

---

(٧٥) إعراب القرآن للدعاس (٢/ ٣٤٤).

(٧٦) يُنظر: العدة (١/ ١٣٥)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٠٥).

(٧٧) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٢٠٦)

(٧٨) يُنظر: إعراب القرآن للدعاس (٢/ ٣٤٤)

(٧٩) يُنظر من هذا البحث (هامش٥٧)، ويُنظر: العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٥٧-١٥٥)؛ الواضح (١/ ٣٦)؛ شرح الكوكب (٣/ ١٢٣) ؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(٨٠) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٨٠)

(٨١) يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٦)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ الروضة (٢/ ٦٦٦) ؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(٨٢)يُنظر: المحرر الوجيز (٤/ ١٦٦)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٨١)

- **القاعدة السادسة: حجية مفهوم العدد** (٨٣).

في قوله تعالى: "أربع شهادات".

المبحث السابع: الآية السابعة، والثامنة، والتاسعة.

[وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ [٧] وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ [٨] وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [٩]].

- **القاعدة الأولى: الواو اعتراضية** (٨٤).

في قوله تعالى: "والخامسة" في الآية السابعة والتاسعة

- **القاعدة الثانية: من للتبيين** (٨٥).

- في قوله تعالى: " من الكاذبين"
- وفي قوله تعالى: "من الصادقين"

- **القاعدة الثالثة: الواو للاستئناف** (٨٦).

في قوله تعالى: "ويدرأ"

- **القاعدة الرابعة: حجية مفهوم العدد** (٨٧).

في قوله تعالى: "أربع شهادات".

(٨٣) يُنظر: المحصول لابن العربي (ص١٠٤)؛ جمع الجوامع (ص٢٤٢)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢٠٦)؛ شرح الكوكب (٣/ ٥٠٨-٥٠٧).

(٨٤) يُنظر: إعراب القرآن للدعاس (٢/ ٣٤٤)

(٨٥) يُنظر: جمع الجوامع (ص٢٨٤)

(٨٦) يُنظر: العدة (١/ ١٣٥)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٠٥).

(٨٧) يُنظر: المحصول لابن العربي (ص١٠٤)؛ جمع الجوامع (ص٢٤٢)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢٠٦)؛ شرح الكوكب (٣/ ٥٠٨-٥٠٧).

المبحث الثامن: الآية العاشرة.

[وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ [١٠]].

- **القاعدة الأولى: الواو للاستئناف** (٨٨).

في قوله تعالى: " ولولا".

- **القاعدة الثانية: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (٨٩).

- في قوله تعالى: "ورحمته" معطوفة على فضل.
- وفي قوله تعالى: "وأن الله تواب حكيم" معطوفة على رحمته، وهي تذييل لما مر من الأحكام العظيمة المشتملة على التفضل من الله والرحمة منه ، والمؤذنة بأنه تواب على من تاب من عباده ، والمنبئة بكمال حكمته تعالى إذ وضع الشدة موضعها والرفق موضعه وكف بعض الناس عن بعض فلما دخلت تلك الأحكام تحت كلي هذه الصفات كان ذكر الصفات تذييلاً (٩٠).

المبحث التاسع: الآية الحادية عشر.

[إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ ما اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ [١١]].

- **القاعدة الأولى: الاسم الموصول يفيد العموم** (٩١).

في قوله تعالى: "الذين جاؤوا" ظاهر الآية العموم في جميع من جاء بالإفك، وهو اتهام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالفاحشة، فهم جميعهم جماعة منتسبين إلى المسلمين، وهم: حسان بن ثابت، وعبد الله بن أبي، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش – رضي الله عنهم- .

٨٨( ) يُنظر: العدة (١/ ١٣٥)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٠٥).

(٨٩) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(٩٠) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٦٨)

(٩١) يُنظر من هذا البحث هامش (٥٧)، ويُنظر: العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٥٧-١٥٥)؛ الواضح (١/ ٣٦)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢)؛ شرح الكوكب (٣/ ١٢٣).

- **القاعدة الثانية: من للتبعيض** (٩٢).

في قوله تعالى: "منكم"، "منهم"، "من الإثم"، "منهم".

- **القاعدة الثالثة: الواو للاستئناف** (٩٣).

في قوله تعالى: "والذي تولى كبره".

- **القاعدة الرابعة: كل من أقوى صيغ العموم** (٩٤).

في قوله تعالى: " لكل امرئ منهم" تشمل كل فرد تكلم بالإفك، فلكل واحد منهم جزاء فعله من الذنب.

المبحث العاشر: الآية الثانية عشر.

[لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُبِينٌ [١٢]].

- **القاعدة الأولى: لفظ الجمع المعرف بالألف واللام لغير المعهود يفيد العموم** (٩٥).

في قوله تعالى: "المؤمنون والمؤمنات" ظاهره العموم في المؤمنين والمؤمنات فكان ينبغي للمؤمنين والمؤمنات أن يقيسوا ذلك الأمر على أنفسهم، فإن كان ذلك يبعد في حقهم، فهو في حق عائشة – رضي الله عنها- أبعد لفضلها، وهذا العموم أريد به الخصوص، فالمراد بالمؤمنين والمؤمنات من لم يظن خيرًا في عائشة، وهم الذين تكلموا في الإفك (٩٦).

---

(٩٢) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١١)؛ العدة (١/ ١٣٩-١٣٨)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٢٢)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٣)؛ جمع الجوامع (ص٢٨٤).

(٩٣) يُنظر: العدة (١/ ١٣٥)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٠٥).

(٩٤) يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٨)؛ أصول السرخسي (١/ ١٥٧)؛ المستصفى (٢/ ٧١٥)؛ الروضة (٢/ ٥٩٣)؛ المغني للخبازي (ص١١٤)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(٩٥) يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٦)؛ العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٠)؛ المستصفى (٢/ ٧١٤) ؛ الواضح (١/ ٣٥)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ الروضة (٢/ ٦٦٥)؛ المغني (ص١١٤-١١٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(٩٦) يُنظر: التسهيل في علوم التنزيل (٢/ ٦٣)؛ التحرير والتنوير (١٨/ ١٧٤)

- **القاعدة الثانية: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (٩٧).

- في قوله تعالى: "المؤمنون والمؤمنات" عطف المؤمنات على المؤمنين وجرى الكلام على الإبهام في التوبيخ بطريقة التعبير بصيغة الجمع وإن كان المقصود دون عدد الجمع فإن من لم يظن خيراً رجُلان ، فعبر عنهما بالمؤمنين وامرأة فعبر عنها بالمؤمنات (٩٨).

- في قوله تعالى "وقالوا هذا إفك مبين" وفيه تشريع لوجوب المبادرة بإنكار ما يسمعه المسلم من الطعن في المسلم بالقول كما ينكره بالظن وكذلك تغيير المنكر بالقلب واللسان (٩٩).

المبحث الحادي عشر: الآية الثالثة عشر.

[لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ [١٣]].

- **القاعدة الأولى: الفاء العاطفة للتعقيب** (١٠٠).

- في قوله تعالى: "فإذ لم يأتوا بالشهداء"

- وفي قوله تعالى: "فأولئك عند الله هم الكاذبون" وهي هنا واقعة في جواب إذ.

- **القاعدة الثانية: الاسم الموصول يفيد العموم** (١٠١).

في قوله تعالى: " فأولئك" ظاهره العموم في جميع القاذفين، والمعنى: هلا أتى القاذفون بأربعة شهود عدول على قولهم، فحين لم يفعلوا ذلك فجميعهم هم الكاذبون عند الله.

(٩٧) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(٩٨) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٧٤)

(٩٩) المرجع السابق (١٨/ ١٧٥)

(١٠٠) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٦)؛ العدة (١/ ١٣٦)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٠٧)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠)؛ جمع الجوامع (ص٢٧٦).

(١٠١) يُنظر من هذا البحث (هامش٥٧)، ويُنظر: العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٥٧-١٥٥)؛ الواضح (١/ ٣٦)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢)؛ شرح الكوكب (٣/ ١٢٣).

المبحث الثاني عشر: الآية الرابعة عشر.

[وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي ما أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [١٤]].

- **القاعدة الأولى: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (١٠٢).
  - في قوله تعالى: " ورحمته"
  - في قوله تعالى: "في الدنيا والآخرة"
- **القاعدة الثانية: في للظرفية** (١٠٣).

في قوله تعالى: "في الدنيا"

- **القاعدة الثالثة: في للسببية** (١٠٤).

في قوله تعالى: "في ما أفضتم فيه"

المبحث الثالث عشر: الآية الخامسة عشر.

[إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ [١٥]].

إعراب ما له علاقة بالمسائل الأصولية:

(وَهُوَ) الواو حالية ومبتدأ (عِنْدَ) ظرف مكان متعلق بعظيم (اللهِ) لفظ الجلالة مضاف إليه (عَظِيمٌ) خبر والجملة حالية (١٠٥).

- **القاعدة الأولى: وقوع المجاز في القرآن** (١٠٦).

(١٠٢) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(١٠٣) يُنظر: العدة (١/ ١٣٩)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٢٣)؛ جمع الجوامع (ص٢٧٩).

(١٠٤) يُنظر: نهاية السول (١/ ٣٤٤)

(١٠٥) يُنظر: إعراب القرآن للدعاس (٢/ ٣٤٦)

(١٠٦) يُنظر من هذا البحث (هامش٧)، ويُنظر: العدة (١/ ٤٢٣)؛ المستصفى (١/ ٢٨٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٣١)؛ نهاية السول (١/ ٣٠٠)؛ إرشاد الفحول (١/ ٦٧).

في قوله تعالى: "إذ تلقونه بألسنتكم" ففي قوله: (بألسنتكم) فجُعلت الألسن آلة للتلقي مع أن تلقي الأخبار بالأسماع؛ لأنه لما كان هذا التلقي غايته التحدث بالخبر جعلت الألسن مكان الأسماع مجازًا بعلاقة الأيلولة (١٠٧).

- **القاعدة الثانية: لفظ الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم** (١٠٨).

في قوله تعالى: " إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم" ظاهره العموم في كل من تلقى الخبر وتكلم به.

- **القاعدة الثالثة: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (١٠٩).
  - في قوله تعالى: "وتقولون"
  - في قوله تعالى: "وتحسبونه"
- **القاعدة الرابعة: الواو بمعنى الحال** (١١٠).

في قوله تعالى: "وهو عند الله عظيم"

المبحث الرابع عشر: الآية السادسة عشر.

[وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ما يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهٰذَا سُبْحَانَكَ هٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ [١٦]].

- **القاعدة الأولى: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (١١١).

في قوله تعالى: "ولولا"

---

(١٠٧) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٧٨)

(١٠٨) يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٦)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ الروضة (٢/ ٦٦٦) ؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(١٠٩) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(١١٠) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٢٠٦)

(١١١) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

- **القاعدة الثانية: اقتران الحكم بوصف مناسب يدل على التعليل به.**[١١٢]

في قوله تعالى: " هذا بهتان عظيم" تعليل لقوله: "ما يكون لنا أن نتكلم بهذا" [١١٣] وهذا مسلك وهذا مسلك من مسالك العلة، وهو نوع من أنواع الإيماء [١١٤].

المبحث الخامس عشر: الآية السابعة عشر، والثامنة عشر.

[يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [١٧] وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۚ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [١٨]].

- **القاعدة الأولى: الواو العاطفة لمطلق الجمع** [١١٥].
  - في قوله تعالى: "ويبين الله"
  - في قوله تعالى: "والله عليكم حكيم"
- **القاعدة الثانية: لفظ الجمع المعرف بالألف واللام لغير المعهود يفيد العموم** [١١٦].

في قوله تعالى: "الآيات" ظاهره العموم.

المبحث السادس عشر: الآية التاسعة عشر.

[إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [١٩]].

إعراب ما له علاقة بالمسائل الأصولية:

(إِنَّ) حرف مشبه بالفعل (الَّذِينَ) اسم موصول في محل نصب اسم إن والجملة مستأنفة (يُحِبُّونَ) مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل والجملة صلة (إِنَّ) ناصبة (تَشِيعَ)

---

(١١٢) يُنظر: المحصول لابن العربي (ص٨١-١٢٦)؛ الروضة (٣/ ٨٤٥)؛ جمع الجوامع (ص٤١٤)؛ نهاية السول (٢/ ٨٤٣-٨٤٢).

(١١٣) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٨١)

(١١٤) يُنظر: شرح الكوكب (٤/ ١٢٥-١١٧)

(١١٥) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(١١٦) يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٦)؛ العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٠)؛ المستصفى (٢/ ٧١٤) ؛ الواضح (١/ ٣٥)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ الروضة (٢/ ٦٦٥)؛ المغني (ص١١٤-١١٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

مضارع منصوب بأن (الْفاحِشَةُ) فاعل (فِي الَّذِينَ) اسم الموصول في محل جر متعلقان بتشيع والمصدر المؤول من أن وما بعدها مفعول يحبون. (آمَنُوا) ماض وفاعله والجملة صلة (لَهُمْ) متعلقان بمحذوف خبر مقدم (عَذابٌ) مبتدأ مؤخر (أَلِيمٌ) صفة (فِي الدُّنْيا) متعلقان بعذاب. (وَالْآخِرَةِ) معطوف على الدنيا والجملة خبر إن (وَاللهُ) لفظ الجلالة مبتدأ والجملة مستأنفة (يَعْلَمُ) مضارع فاعله مستتر والجملة خبر. (وَأَنْتُمْ) الواو عاطفة ومبتدأ والجملة معطوفة (لا) نافية (تَعْلَمُونَ) مضارع مرفوع بثبوت النون والواو فاعل [١١٧].

- **القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** [١١٨].

الإشارة بهذه الآية إلى المنافقين عبد الله بن أبي ومن أشبهه، ثم هي عامة في كل قاذف منافقا كان أو مؤمنًا فعذابهم الأليم في الدنيا الحدود، وعذابهم في الآخرة النار [١١٩]

- **القاعدة الثانية: الاسم الموصول يفيد العموم** [١٢٠].

- في قوله تعالى: "الذين يحبون" ظاهره العموم في كل من يتصف بهذه الصفة، وهي حب إشاعة الفاحشة فيعم المؤمنين والمنافقين والمشركين فهو تحذير للمؤمنين وإخبار عن المنافقين والمشركين [١٢١].
- في قوله تعالى: "الذين آمنوا" ظاهره العموم في كل من اتصف بصفة الإيمان.

- **القاعدة الثالثة: في للظرفية** [١٢٢].

- في قوله تعالى: "في الذين آمنوا"
- في قوله تعالى: "في الدنيا والآخرة"

---

(١١٧) يُنظر: إعراب القرآن للدعاس (٢/ ٣٤٦)

١١٨() يُنظر من هذا البحث (هامش٤٢)، ويُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٢٨٩)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٤)؛ المستصفى (٢/ ٧٤٣) ؛ المحصول لابن العربي (ص٧٩)؛ الروضة (٢/ ٦٩٣)؛ نهاية السول (١/ ٥٣٦).

(١١٩) يُنظر: المحرر الوجيز (٤/ ١٧١)

(١٢٠) يُنظر من هذا البحث (هامش٥٧)، ويُنظر: العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٥٧-١٥٥)؛ الواضح (١/ ٣٦)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢)؛ شرح الكوكب (٣/ ١٢٣).

(١٢١) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٨٤)؛ التسهيل في علوم التنزيل (٢/ ٦٤)

(١٢٢) يُنظر: العدة (١/ ١٣٩)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٢٣)؛ جمع الجوامع (ص٢٧٩).

- **القاعدة الرابعة: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (١٢٣).
  - في قوله تعالى: "الدنيا والآخرة"
  - في قوله تعالى: "وأنتم لا تعلمون"
- **القاعدة الخامسة: الواو للاستئناف** (١٢٤).

في قوله تعالى: "والله يعلم".

المبحث السابع عشر: الآية العشرون.

[وَلَوْلَا فَضْلُ اللهَّ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَّ رَءُوفٌ رَحِيمٌ [٢٠]].

إعراب ما له علاقة بالمسائل الأصولية:

(وَلَوْ لا) الواو استئنافية لولا شرطية غير جازمة (فَضْلُ) مبتدأ خبره محذوف والجملة مستأنفة (اللهَّ) لفظ الجلالة مضاف إليه (عَلَيْكُمْ) متعلقان بفضل. (وَرَحْمَتُهُ) معطوف على فضل والهاء مضاف إليه (وَأَنَّ اللهَّ رَؤُفٌ رَحِيمٌ) أن واسمها وخبراها والجملة معطوفة (١٢٥).

- **القاعدة الأولى: الواو للاستئناف** (١٢٦).

في قوله تعالى: "ولولا"

- **القاعدة الثانية: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (١٢٧).
  - في قوله تعالى: " ورحمته".
  - في قوله تعالى: "وأن الله رؤوف رحيم".

---

(١٢٣) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(١٢٤) يُنظر: العدة (١/ ١٣٥)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٠٥).

(١٢٥) يُنظر: إعراب القرآن للدعاس (٢/ ٣٤٦)

(١٢٦) يُنظر: العدة (١/ ١٣٥)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٠٥).

(١٢٧) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

المبحث الثامن عشر: الآية الحادية والعشرون.

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ما زَكَىٰ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [٢١]].

- **القاعدة الأولى: الاسم الموصول يفيد العموم** (١٢٨).

في قوله تعالى: " الذين آمنوا" الخطاب عام لجميع المؤمنين (١٢٩).

- **القاعدة الثانية: النهي المطلق يقتضي التحريم.** (١٣٠)

في قوله تعالى: "لا تتبعوا" نهي مجرد عن القرائن ظاهره التحريم، وجاء النهي هنا بصيغة (لا تفعل).

- **القاعدة الثالثة: لفظ الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم** (١٣١).

في قوله تعالى: "خطوات الشيطان" يعم النهي جميع مسالك الشيطان وطرق تزيينه.

- **القاعدة الرابعة: من الشرطية تفيد العموم** (١٣٢).

في قوله تعالى: "ومن يتبع خطوات الشيطان" تفيد العموم فمن يتبع خطوات الشيطان يفعل الفحشاء والمنكر لأن الشيطان يأمر الناس بفعلهما، فمن يتبع خطوات الشيطان يقع في الفحشاء والمنكر لأنه من أفراد العموم (١٣٣).

---

(١٢٨) يُنظر من هذا البحث (هامش٥٧)، ويُنظر: العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٥٧-١٥٥)؛ الواضح (١/ ٣٦)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢)؛ شرح الكوكب (٣/ ١٢٣).

(١٢٩) يُنظر: المحرر الوجيز (٤/ ١٧٢)

١٣٠() يُنظر من هذا البحث (هامش٣٠)، ويُنظر: نص الإمام الشافعي على ذلك في الرسالة (ص٣٣٨)؛ العدة (١/ ٢٧٧المستصفى (٢/ ٦٦٥-٦٦٠)؛)؛ المحصول لابن العربي (ص٦٩)؛ جمع الجوامع (ص٢٩٩)؛ نهاية السول (١/ ٤٣٥-٤٣٤)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢٣٥)؛ إرشاد الفحول (١/ ٢٧٩).

(١٣١) يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٦)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ الروضة (٢/ ٦٦٦) ؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(١٣٢) يُنظر: المستصفى (٢/ ٧١٥)؛ المغني للخبازي (ص١١٣)؛ نهاية السول (١/ ٤٦٨)؛ العدة (١/ ٣١١)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ التقريب والإرشاد (٣/ ١٧)

(١٣٣) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٨٧)

- **القاعدة الخامسة: الواو للاستئناف** (١٣٤).
  - في قوله تعالى: "ومن يتبع خطوات الشيطان"
  - في قوله تعالى: "ولولا فضل الله عليكم"
  - في قوله تعالى: "والله سميع عليم"
- **القاعدة السادسة: الفاء العاطفة للتعقيب** (١٣٥).

في قوله: "فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر"

- **القاعدة السابعة: دخول إن من الطرق الدالة على العلية دلالة نصية غير قاطعة** (١٣٦).

في قوله تعالى: "فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر" بين الله سبحانه وتعالى علة النهي من اتباعه وهي أنه يأمر بالفحشاء والمنكر(١٣٧)، فـ (إن) في قوله "فإنه" يعتبر مسلك من مسالك العلة، وهو: النص غير القاطع، فمعنى كونه نص على العلة: أي أن دلالته على العلية ظاهرة، ومعنى كونه غير قاطع: أي أنه ليس صريحًا في العلية لأنه قد يأتي لغير العلية (١٣٨).

- **القاعدة الثامنة: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (١٣٩).
  - في قوله تعالى: "والمنكر" معطوفة على الفحشاء. والفحشاء : كل فعل أو قول قبيح، والمنكر : ما تنكره الشريعة وينكره أهل الخير (١٤٠).

---

(١٣٤) يُنظر: العدة (١/ ١٣٥)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٠٥).

(١٣٥) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٦)؛ العدة (١/ ١٣٦)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٠٧)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠)؛ جمع الجوامع (ص٢٧٦).

(١٣٦) يُنظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٥٥)؛ الروضة (٣/ ٨٣٦)؛ جمع الجوامع (ص٤١٣)؛ نهاية السول (٢/ ٨٤٠-٨٤١).

(١٣٧) يُنظر: تفسير البيضاوي (٤/ ١٠٢)

(١٣٨) يُنظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٥٥)

(١٣٩) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(١٤٠) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٨٧).

- وفي قوله تعالى: "ورحمته" معطوفة على فضل الله. أي لولا فضله بأن هداكم إلى الخير ورحمته بالمغفرة عند التوبة ما كان أحد من الناس زاكياً لأن فتنة الشيطان فتنة عظيمة لا يكاد يسلم منها الناس لولا إرشاد الدين (١٤١).
- وفي قوله تعالى: "ولكن الله يزكي من يشاء"

المبحث التاسع عشر: الآية الثانية والعشرون.

[وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٢٢]].

- **القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** (١٤٢).

نزلت الآية بسبب أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حلف أن لا ينفق على مسطح، لما تكلم في حديث الإفك، وكان ينفق عليه لمسكنته ولأنه قريبه، وكان ابن بنت خالته، فلما نزلت الآية رجع إلى مسطح النفقة والإحسان، وكفر عن يمينه، ثم إن لفظ الآية على عمومه في أن لا يحلف أحد على ترك عمل صالح.(١٤٣)

- **القاعدة الثانية: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (١٤٤).

- في قوله تعالى: "ولا يأتل" عطف على جملة "لا تتبعوا خطوات الشيطان" عطف خاص على عام للاهتمام به لأنه قد يخفى أنه من خطوات الشيطان فإن من كيد الشيطان أن يأتي بوسوسة في صورة خواطر الخير إذا علم أن الموسوس إليه من الذين يتوخون البر والطاعة ، وأنه ممن يتعذر عليه ترويج وسوسته إذا كانت مكشوفة .

---

(١٤١) التحرير والتنوير (١٨/ ١٨٧).

١٤٢() يُنظر من هذا البحث (هامش٤٢)، ويُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٢٨٩)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٤)؛ المستصفى (٢/ ٧٤٣) ؛ المحصول لابن العربي (ص٧٩)؛ الروضة (٢/ ٦٩٣)؛ نهاية السول (١/ ٥٣٦).

(١٤٣) يُنظر: التسهيل في علوم التنزيل (٢/ ٦٥)؛ التحرير والتنوير (١٨/ ١٨٨)؛ أسباب نزول القرآن للواحدي (١/ ٣٢٣).

(١٤٤) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

- وفي قوله تعالى: "والسعة" معطوفة على الفضل. والفضل : أصله الزيادة فهو ضد النقص ، وشاع إطلاقه على الزيادة في الخير والكمال الديني وهو المراد هنا. والمعنيّ من أولي الفضل ابتداء أبو بكر الصديق، والسعة : الغنى .
- وفي قوله تعالى: "أولي القربى والمساكين والمهاجرين" معطوفة على بعضها و هذه الأوصاف مقتضية المواساة بانفرادها ، فالحلف على ترك مواساة واحد منهم سد لباب عظيم من المعروف.
- وفي قوله تعالى: "وليعفوا وليصفحوا" معطوفة على جملة "لا يأتل"
- وفي قوله تعالى: "والله غفور رحيم" وعُطف "والله غفور رحيم" على جملة "ألا تحبون أن يغفر الله لكم " زيادة في الترغيب في العفو والصفح وتطميناً لنفس أبي بكر في حنثه وتنبيها على الأمر بالتخلق بصفات الله تعالى .

- **القاعدة الثالثة: لفظ الواحد المعرف بالألف واللام غير المعهودة يقتضي العموم** (١٤٥)

في قوله تعالى: "أولي الفضل منكم والسعة" فتدل على أن كل الفضل وكل السعة لأبي بكر وهذه منقبة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه (١٤٦).

- **القاعدة الرابعة: النهي إن اقترنت به قرينة تدل على الإرشاد انصرف مقتضاه إلى ما دلت عليه القرينة** (١٤٧).

في قوله تعالى: "ولا يأتل" فهذا النهي ليس نهي زجر وتحريم بل هو نهي عن ترك الأولى، كأنه سبحانه قال لأبي بكر-رضي الله عنه- اللائق بفضلك وسعة همتك أن لا تقطع هذا، فكان هذا إرشادًا إلى الأولى لا منعًا عن المحرم، وصرفنا النهي هاهنا عن التحريم لقرينة معنوية، وهي

---

(١٤٥) يُنظر من هذا البحث (هامش١٥)، ويُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٧)؛ العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٠)؛ المستصفى (٢/ ٧١٥)؛ الواضح (١/ ٣٥)؛ الروضة (٢/ ٦٦٥)؛ المغني (ص١١٤-١١٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(١٤٦) يُنظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٥١-٣٥٠)

(١٤٧) يذكر الأصوليون هذه القاعدة ضمن مبحث المعاني التي تستعمل فيها صيغة (افعل).

يُنظر: المستصفى (٢/ ٦٦١)؛ جمع الجوامع (ص٢٩٨)؛ نهاية السول (١/ ٤٣٤)؛ البحر المحيط (٣/ ٣٦٧)؛ شرح الكوكب (٣/ ٢٠)؛ إرشاد الفحول (١/ ٢٧٩).

أن الامتناع من التفضل قد يحسن خصوصًا فيمن يسيء إلى من أحسن إليه أو في حق من يتخذه ذريعة إلى الأفعال المحرمة(١٤٨).

- **القاعدة الخامسة: لفظ الجمع المعرف بالألف واللام لغير المعهود يفيد العموم** (١٤٩).

في قوله تعالى: " أولي القربي والمساكين والمهاجرين".

- **القاعدة السادسة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب** (١٥٠).

في قوله تعالى: "وليعفوا وليصفحوا" أمر ظاهره الوجوب، ولا يوجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك.

المبحث العشرون: الآية الثالثة والعشرون

[إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [٢٣]].

- **القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** (١٥١).

هذه الآية نزلت فيمن قذف عائشة رضي الله عنها ونزلت بصيغة عامة ولا مانع من إجرائها على ظاهرها فوجب حملها على العموم فيدخل فيها قذفة عائشة وغيرها (١٥٢).

---

(١٤٨) يُنظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٥٢-٣٥١)؛ الإكليل (١/ ١٩٠)

(١٤٩) يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٦)؛ العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٠)؛ المستصفى (٢/ ٧١٤) ؛ الواضح (١/ ٣٥)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ الروضة (٢/ ٦٦٥)؛ المغني (ص١١٤-١١٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(١٥٠) يُنظر من هذا البحث (هامش٢٠)، ويُنظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٧)؛ العدة (١/ ١٥٢) وذكر أن هذا ظاهر كلام أحمد في مواضع؛ أصول السرخسي (١/ ١٥)؛ المستصفى (٢/ ٦٦٥-٦٦٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٥٦)؛ المغني (ص٣١)؛ جمع الجوامع (ص٢٨٨)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢١٧)؛ نهاية السول (١/ ٣٩٦)؛ إرشاد الفحول (١/ ٢٤٧).

١٥١() يُنظر من هذا البحث (ص١٣)، ويُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٢٨٩)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٤)؛ المستصفى (٢/ ٧٤٣) ؛ المحصول لابن العربي (ص٧٩)؛ الروضة (٢/ ٦٩٣)؛ نهاية السول (١/ ٥٣٦)؛ لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (١/ ١٤٣).

(١٥٢) يُنظر: تفسير البيضاوي (٣/ ١٠٣)؛ التسهيل (٢/ ٦٥)؛ مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٥٣)

- **القاعدة الثانية: الاسم الموصول يفيد العموم** (١٥٣).

في قوله تعالى: "الذين يرمون" ظاهر الآية العموم في جميع القاذفين.

- **القاعدة الثالثة: لفظ الجمع المعرف بالألف واللام لغير المعهود يفيد العموم** (١٥٤).

في قوله تعالى: "المحصنات الغافلات المؤمنات" ظاهره العموم.

- **القاعدة الرابعة: في للظرفية** (١٥٥).

في قوله تعالى: "في الدنيا".

- **القاعدة الخامسة: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (١٥٦).

- في قوله تعالى: "لعنوا في الدنيا والآخرة" معطوفة على الدنيا. واللعن: في الدنيا التفسيق، وسلب أهلية الشهادة ، واستيحاش المؤمنين منهم، وحد القذف، واللعن في الآخرة: الإبعاد من رحمة الله (١٥٧).
- وفي قوله تعالى: " ولهم عذاب أليم" معطوفة على "لعنوا في الدنيا والآخرة" والعذاب العظيم : عذاب جهنم فلا جدوى في الإطالة بذكر مسألة جواز لعن المسلم المعيّن هنا ولا في أن المقصود بها من كان من الكفرة (١٥٨).

---

(١٥٣) يُنظر من هذا البحث (هامش٥٧)، ويُنظر: العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٥٧-١٥٥)؛ الواضح (١/ ٣٦)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢)؛ شرح الكوكب (٣/ ١٢٣).

(١٥٤) التقريب والإرشاد (٣/ ١٦)؛ العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٠)؛ المستصفى (٢/ ٧١٤) ؛ الواضح (١/ ٣٥)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ الروضة (٢/ ٦٦٥)؛ المغني (ص١١٤-١١٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(١٥٥) العدة (١/ ١٣٩)؛ أصول السرخسي (١/ ٢٢٣)؛ جمع الجوامع (ص٢٧٩).

(١٥٦)التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(١٥٧) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٩١)

(١٥٨) المرجع السابق.

المبحث الحادي والعشرون: الآية الرابعة والعشرون، والخامسة والعشرون

[يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [٢٤] يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ [٢٥]].

- **القاعدة الأولى: لفظ الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم** (١٥٩).

في قوله تعالى: " ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم".

- **القاعدة الثانية: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (١٦٠).

في قوله تعالى: " ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم"، وتخصيص هذه الأعضاء بالذكر مع أن الشهادة تكون من جميع الجسد لأن لهذه الأعضاء عملاً في رمي المحصنات فهم ينطقون بالقذف ويشيرون بالأيدي إلى المقذوفات ويسعون بأرجلهم إلى مجالس الناس لإبلاغ القذف (١٦١).

المبحث الثاني والعشرون: الآية السادسة والعشرون

[الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [٢٦]].

- **القاعدة الأولى: لفظ الجمع المعرف بالألف واللام لغير المعهود يفيد العموم** (١٦٢)

في قوله تعالى: "الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبين للطيبات"

(١٥٩) يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٦)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ الروضة (٢/ ٦٦٦) ؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

(١٦٠) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(١٦١) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٩١)

(١٦٢) يُنظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٦)؛ العدة (١/ ٣١١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٠)؛ المستصفى (٢/ ٧١٤) ؛ الواضح (١/ ٣٥)؛ المحصول لابن العربي (ص٧٤)؛ الروضة (٢/ ٦٦٥)؛ المغني (ص١١٤-١١٥)؛ جمع الجوامع (ص٣٠٢).

- **القاعدة الثانية: الواو العاطفة لمطلق الجمع** (١٦٣).

في قوله تعالى: "الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبين للطيبات" الابتداء بذكر (الخبيثات) لأن غرض الكلام الاستدلال على براءة عائشة وبقية أمهات المؤمنين، وعطف (والخبيثون للخبيثات) إطناب لمزيد العناية بتقرير هذا الحكم ولتكون الجملة بمنزلة المثل مستقلة بدلالتها على الحكم وليكون الاستدلال على حال القرين بحال مقارنه حاصلاً من أي جانب ابتدأه السامع ، وذكر (والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) إطناب أيضاً للدلالة على أن المقارنة دليل على حال القرينين في الخير أيضاً ، وعطف (والطيبون للطيبات) كعطف (والخبيثون للخبيثات) (١٦٤).

(١٦٣) يُنظر: التقريب والإرشاد (١/ ٤١٤)؛ العدة (١/ ١٣١)؛ أصول السرخسي (١/ ١٢٠٠)؛ المحصول لابن العربي (ص٤٠).

(١٦٤) يُنظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٩٥-١٩٤)

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. عدم خلو أي آية من آيات السورة – محل الدراسة – من مبحث أصولي.

٢. الإشارة إلى القياس في أكثر من موضع في السورة وذلك من خلال ذكر علل الأحكام، أو استخدام التشبيهات.

٣. أوجب الله سبحانه وتعالى على الأطفال المميزين الاستئذان على والديهم في الأوقات الثلاثة المذكورة، وهذا أدب قد غفل عنه الكثيرون في هذا الزمن فينبغي التنبيه عليه.

ومن أهم ما ينبغي الاعتناء به في هذا الجانب ومما أوصي به الباحثين: هو تفسير النصوص الشرعية وتحليلها تفسيرًا أصوليًا متكاملًا ليكون مرجعًا معتمد لمن أراد فهم القواعد الأصولية واستيعابها وكيفية تطبيقها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن : لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣) ، المكتبة العصرية – بيروت ،١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦١٣ه)، دار الصميعي- ١٤٣٣ه-٢٠١٢م، ط٢، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي- دمشق- ١٤١٩ه-١٩٩٩م، ط١، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية .

٤. أسباب نزول القرآن: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، دار الإصلاح – الدمام، ط٢، تحقيق: عصام الحميدان.

٥. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: لنجم الدين، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوى ابن عبدالكريم الطوفي (ت٧١١)؛ الفاروق الحديثة للنشر، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، ط١.

٦. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٧. إعراب القرآن: لأحمد عبيد الدعاس- أحمد محمد حميدان – إسماعيل محمود القاسم ،دار المنير ودار الفارابي – دمشق ، ١٤٢٥هـ ،ط١.

٨. الإكليل في استنباط علوم التنزيل: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٩٨١هـ ،تحقيق : سيف الدين عبد القادر.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ) ، دار الكتبي الطبعة ،١٤١٤هـ ١٩٩٤م ،ط١.

١٠. التحرير والتنوير: للطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤هـ-٢٠١٠م.

١١. التسهيل لعلوم التنزيل : لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي (ت٧٤١) ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ،١٤١٦هـ ،ط١ ، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي.

١٢. تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي(ت٦٨٥) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،١٤١٨هـ ،ط١ ،تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

١٣. التقريب والإرشاد (الصغير): لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣)، مؤسسة الرسالة – لبنان– بيروت– ١٤١٨ه–١٩٩٨م، ط٢، تحقيق: عبدالحميد بن علي أبو زنيد.

١٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ،تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٥. التنبيه على مشكلات الهداية: لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢ هـ)، مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية، ط١، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)

١٦. جمع الجوامع في علم أصول الفقه : لعبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي(ت ٧٧١هـ) ،دار ابن حزم بيروت –لبنان ، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م ، ط١، تحقيق: عقيلة حسين.

١٧. الرسالة : لأحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار النشر لتوزيع– القاهرة ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ،ط١ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٨. روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، الرشد–الرياض–١٤٣٠ه–٢٠٠٩،ط٩، تحقيق: عبد الكريم بن محمد بن علي بن محمد النملة.

١٩. شرح الكوكب المنير: لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢)، العبيكان–الرياض–١٤٣٠ه–٢٠٠٩م،ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

٢٠. الصحيح المسند من أسباب النزول: لمقبل بن هادي الوادعي (ت١٤٢٢ه)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٤.

٢١. صيغ الأحكام التكليفية للبيوع من خلال الصحيحين: لمناهل أبو القاسم بانقا، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، ١٤٣٦ه، ٢٠١٥م.

٢٢. العدة: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨ه)، دار الكتب العلمية– لبنان– بيروت، ١٤٢٣ه–٢٠٠٢م، ط١، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا

٢٣. لباب النقول في أسباب النزول: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل (ت٩١١ه)، دار إحياء العلوم– بيروت.

٢٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (ت٥٤٢هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٤٢٢هـ ،ط١ ، تحقيق: بن عطية الأندلسي المحاربي.

٢٥. المحصول في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) دار البيارق – عمان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، ط١، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة .

٢٦. المحصول في علم الأصول: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦ه)، مؤسسة الرسالة-١٤٢٩ه-٢٠٠٨م، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٧. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ه)، دار الفضيلة- الرياض- ١٤٣٤ه-٢٠١٣م، ط١، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.

٢٨. المغني في اصول الفقه : لجلال الدين ابي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١هـ) ،جامعة ام القرى مكة ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ،ط٢ ، تحقيق :الدكتور محمد مظهر بقا.

٢٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١.

٣٠. مفاتيح الغيب (تفسير الرازي): لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٢٠هـ ٢٠١٠م ،ط٣.

٣١. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري

٣٢. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار ابن حزم-بيروت-١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ط١، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل.

٣٣. الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المُحسن التركي.

Romanization of Resources

The Holy Qur'an.

1. Ahkaam Al-Qur'an: Mohammed bin 'Abdullah Abu Bakr bin Al-'Arabi Al-Ma'aafery Al-Ishbeely Al-Maliki (d. 543h), Contemporary Library – Beirut, 1430h-2009.
2. Al-Ihkaam fi 'Osoul Al-Ahkaam: Abi Al-Hasan 'Ali bin Mohammed Al-'Aamidy (d. 613h), Al-Sumai'i House, 1433h-2012, 2nd ed., Verifier: 'Abdul-Razzaq 'Afeefy.
3. Irshaadu Al-Fuhoul 'ila Tahqeeq Al-Haqqi min 'Elm Al-'Osoul: Mohammed bin 'Ali bin Mohammed bin 'Abdullah Al-Shawkaani Al-Yamani (d. 1250h), Arabian Book House – Damascus, 1419h-1999, 1st ed., Verifier: Sheikh Ahmed 'Ezzu 'Inaayah.
4. Asbaab Nuzoul Al-Qur'an: Abi Al-Hasan 'Ali bin Ahmed bin Mohammed bin 'Ali Al-Wahidi Al-Naisabouri Al-Shafe'i (d. 468h), Al-Islah House – Dammam, 2nd ed., Verifier: 'Esam Al-Humaidan.
5. Al-Ishaaraat Al-Ilaahiyah 'ila Al-Mabaahith Al-'Osouliyah: Najmuddeen Abu Al-Rabee' Sulaiman bin 'Abdul-Qawi Ibn 'Abdul-Kareem Al-Toufy (d. 711h), Al-Farouq Modern Press for Publishing, 1423h-2002, 1st ed.
6. 'Osoul Al-Sarkhasi: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shamsul-A'immah Al-Sarkhasi (d. 483h), Al-Ma'refah House – Beirut.
7. I'raab Al-Qur'an: Ahmed 'Obaid Al-Da'aas – Ahmed Mohammed Humaidan – Ismail Mahmoud Qasim, Al-Muneer House and Al-Farabi House – Damascus, 1425h, 1st ed.
8. Al-Ikleel fi Istenbaati 'Oloum Al-Tanzeel: 'Abdul-Rahman bin Abi Bakr Jalaluddeen Al-Suyouti (d. 911h), Scientific Books House – Beirut, 1981, Verifier: Saifuddeen 'Abdul-Qader.
9. Al-Bahru Al-Muheet fi 'Osoul Al-Fiqh: Abi 'Abdullah Badruddeen Mohammed bin 'Abdullah bin Bahadir Al-Zarkashi (d. 794h), Al-Kutuby House, 1414h-1994, 1st ed.
10. Al-Tahreer Wal-Tanweer: Al-Taher Mohammed bin Mohammed bin 'Aashour Al-Tounisi (d. 1393h), Tunisian House – Tunisia, 1984-2010.
11. Ibn Juzy, Mohammed, (1416h), Al-Taseheel Li-'Oloum Al-Tanzeel, Verifier: Dr. 'Abdullah Al-Khalidi, 1st ed., Beirut, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam Co.
12. Tafseer Al-Baidhaawi (Anwaar Al-Tanzeel Wa-Asraar Al-Ta'weel): Naseruddeen Abu Sa'eed 'Abdullah bin 'Omar bin Mohammed Al-Sheerazi (d. 685h), Arabian Heritage Revival House – Beirut, 1418h, 1st ed., Verifier: Mohammed 'Abdul-Rahman Al-Mar'ashli.
13. Al-Taqreeb Wal-Irshaad (Al-Sagheer): Abi Bakr Mohammed bin Al-Tayyib Al-Baqlaany (d. 403h), Al-Resalah Foundation – Lebanon – Beirut, 1418h-1998, 2nd ed., Verifier: 'Abdul-Hameed bin 'Ali Abu Zaneed.
14. Al-Tamheed fi Takhreej Al-Furou' 'ala Al-'Osoul: Jamaluddeen 'Abdul-Raheem bin Al-Hasan Al-Asnawy (d. 772h), Al-Resalah Foundation – Beirut, 1st ed., Verifier: Dr. Mohammed Hasan Hito.

15. Al-Tanbeeh 'ala Mushkilaat Al-Hidaayah: Sadruddeen 'Ali bin 'Ali Ibn Abi Al-'Ezz Al-Hanafi (d. 792h), Al-Rushd Library – KSA, 1st ed., Verifier: 'Abdul-Hakeem bin Mohammed Shaker (Parts 1, 2, 3) – Anwar Saleh Abu Zaid (Parts 4, 5).
16. Jam'u Al-Jawaami' fi 'Elm 'Osoul Al-Fiqh: 'Abdul-Wahhab bin 'Ali Tajuddeen Ibn Al-Subky (d. 771h), Ibn Hazm House – Beirut – Lebanon, 1432h-2011, 1st ed., Verifier: 'Aqeelah Husain.
17. Al-Resalah: Ahmed bin Idrees Al-Shafe'i (d. 204h), Al-Nashr House for Distributing – Cairo, 1429h-2008, 1st ed., Verifier: Ahmed Mohammed Shaker.
18. Rawdhat Al-Naazhir Wa-Jannatu Al-Manaazhir: Muwaffaquddeen 'Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620h), Al-Rushd – Riyadh, 1430h-2009, 9th ed., Verifier: 'Abdul-Kareem bin Mohammed bin 'Ali bin Mohammed Al-Namlah.
19. Sharhu Al-Kawkab Al-Muneer: Ibn Al-Najjar Mohammed bin Ahmed bin 'Abdul-'Aziz bin 'Ali Al-Futouhy Al-Hanbali (d. 972h), Al-'Obeikan – Riyadh, 1430h-2009, 2nd ed., Verifier: Mohammed Al-Zuhaily and Nazeeh Hammad.
20. Al-Saheeh Al-Musnad min Asbaab Al-Nuzoul: Muqbil bin Hadi Al-Wade'y (d. 1422h), Ibn Taymiyyah Library – Cairo, 4th ed.
21. Siyagh Al-Ahkaam Al-Takleefiyah Lil-Buyou' min Khilal Al-Saheehain: Manahil Abu Al-Qasim Banqa, an MA Thesis in Jurisprudence Principles, College of Islamic Sciences, Malaysia, 1436h-2015.
22. Al-'Iddah: Abi Ya'li Mohammed bin Al-Husain Al-Farra'a Al-Baghdadi Al-Hanbali (d. 458h), Scientific Books House – Lebanon – Beirut, 1423h-2002, 1st ed., Verifier: Mohammed 'Abdul-Qader 'Ata.
23. Lubaab Al-Nuqoul fi Asbab Al-Nuzoul: 'Abdul-Rahman bin Abi Bakr bin Mohammed Al-Suyouti Abu Al-Fadhl (d. 911h), Sciences Revival House – Beirut.
24. Al-Muharrer Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitaab Al-'Aziz: Ibn 'Atiyyah Abu Mohammed 'Abdul-Haqq bin Ghalib bin 'Abdul-Rahman bin Tammam (d. 542h), Scientific Books House – Beirut, 1422h, 1st ed., Verifier: Ibn 'Atiyyah Al-Andalusi Al-Muhaarebi.
25. Al-Mahsoul fi 'Osoul Al-Fiqh: Mohammed bin 'Abdullah Abu Bakr Al-Ma'aafery Al-Ishbeeli Al-Maliki (d. 543h), Al-Bayaareq House – Amman, 1420h-1999, 1st ed., Verifier: Husain 'Ali Al-Yadry – Sa'eed Foudah.
26. Al-Mahsoul fi 'Elm Al-'Osoul: Fakhruddeen Mohammed bin 'Omar bin Al-Husain Al-Razi (d. 606h), Al-Resalah Foundation, 1429h-2008, 1st ed., Verifier: Shu'aib Al-Arna'out.
27. Al-Mustasfa min 'Elm Al-'Osoul: Abi Haamid bin Mohammed Al-Ghazaali (d. 505h), Al-Fadheelah House – Riyadh, 1434h-2013, 1st ed., Verifier: Hamzah bin Zuhair Haafizh.
28. Al-Mughni fi 'Osoul Al-Fiqh: Jalaluddeen Abi Mohammed 'Omar bin Mohammed bin 'Omar Al-Khabbazy (d. 691h), 'Umm Al-Qura University – Makkah, 1422h-2001, 2nd ed., Verifier: Dr. Mohammed Mazhehar Baqa.
29. Al-Mughni fi Fiqh Al-Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaibany: Abi Mohammed Muwaffaquddeen 'Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin

Qudamah Al-Jama'eeli Al-Maqdisi then Al-Demashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620h), Al-Fikr House – Beirut, 1st ed.
30. Mafaateeh Al-Ghaib (Tafseer Al-Razi): Fakhruddeen Mohammed bin 'Omar bin Al-Husain Al-Razi (d. 606h), Arabian Heritage Revival House – Beirut, 1420h-2010, 3rd ed.
31. Al-Naashikh Wal-Mansoukh fi Al-Qur'an Al-Kareem: Abi Mohammed 'Ali bin Ahmed bin Sa'eed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zhaahery (d. 456h), Scientific Books House – Beirut, 1st ed., Verifier: 'Abdul-Ghaffar Al-Bindary.
32. Nihaayat Al-Su'oul fi Sharhi Minhaaj Al-Wusoul 'ila 'Elm Al-'Osoul: Jamaluddeen 'Abdul-Raheem bin Al-Hasan Al-Isnawi (d. 772h), Ibn Hazm House – Beirut, 1420h-1999, 1st ed., Verifier: Sha'ban Mohammed Ismail.
33. Al-Waadhih fi 'Osoul Al-Fiqh: Abi Al-Wafa'a 'Ali bin 'Aqeel bin Mohammed bin 'Aqeel Al-Baghdadi Al-Zhifry (d. 513h), Al-Resalah Foundation for Printing, Publishing and Distributing – Beirut, 1420h-1999, 1st ed., Verifier: 'Abdullah bin 'Abdul-Muhsin Al-Turki.